وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور-خنشلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

جريمة التزوير في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبين:
لشخب عبد الحق
جبايلي عبد الرحيم

اشراف الأستاذ الدكتور:
مامن بسمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
العالية نوال		جامعة خنشلة	رئيسا
مامن بسمة		جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
وفاء صدراتي		جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه".

وفي بداية كلمتي لا بدّ لي من أتوجه اولاً بالشكر لله عزّ وجلّ الذي وفقني للوصول الى هذه المرحلة العلمية العالية

كما انني أتوجه بالشكر والامتنان الى الدكتورة " مامن بسمة " و الدكتور(ة) " وفاء صدراتي " والدكتور(ة) "العالية نوال"

و لا يسعني كذلك سوى تقديم الشكر الجزيل لجميع اساتذة كليتي على كل مجهوداتهم و توجيهاتهم في كامل مساري الدراسي .

بالإضافة الى شكري الكبير لجميع أفراد عينة الدراسة الذين منحوني الكثير من وقتهم، وبذلوا الكثير من الجهود في سبيل خروج المذكرة بأدق النتائج واكثرها فعالية.

الإهداء

أهدي هذا العمل الى:

أهم إنسانة في حياتي، حبيبة قلوبي أمي الغالية وقدوتي في الحياة التي لا طالما كانت لجانبي فهذا العمل هو ثمرة تضحياتك التي قدمتها في سبيل نجاحي

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي، الكتف القوي الذي لم يتركني يوما، والعين اليقظة الحارسة على حمايتي

حفظكما الله لي

إلى من دامت لي أياديهم وقت ضعفي ... إلى ضلعي الثابت وأمان قلبي إخوتي

إلى المشرفة الدكتورة " مامن بسمة " و الدكتور(ة) "وفاء صدراتي " والدكتور(ة) " العالية نوال "

أشكركم على دعمكم الدائم وتوجيهاتكم ونصائحكم المستمرة خلال هذه الفترة الدراسية، أتمنى لكم كل التوفيق والنجاح.

إلى زملائي: جزيل الشكر على وقوفكم الدائم لجانبنا ودعمكم لي

إلى كل من قدم لنا يد العون في مسيرتنا الدراسية عامة وفي انجاز هذه المذكرة خاصة.

مـقـدمـة

مقدمة

يُعتبر الحق في الثقة العامة من أهم الحقوق التي تسعى الدولة إلى حمايتها، إذ يُمثل أساس استقرار التعاملات بين الأفراد والإدارات، ويُعزز الأمن القانوني في المجتمع. غير أنّ هذا الحق يتعرض لتهديد مستمر من جرائم التزوير، التي تُعد من أقدم وأخطر الجرائم التي عرفتها البشرية، حيث ارتبطت منذ القدم بالتحايل على المحررات والوثائق قصد تحقيق منافع غير مشروعة أو الإضرار بالغير.

ومع التطور الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي، تزايدت صور ووسائل التزوير، فلم تعد مقتصرة على الوثائق الورقية، بل شملت أيضًا المحررات الإلكترونية والرقمية. هذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل من خلال تعديلات متتالية على قانون العقوبات، كان آخرها القانون رقم 24-02 لسنة 2024، الذي شدّد العقوبات ووسع نطاق المسؤولية ليشمل حتى الأشخاص المعنوية، مسايرًا بذلك الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تنبع أهمية موضوع جريمة التزوير من كونها تمس الثقة العامة واستقرار المعاملات، وتؤثر سلبًا على مصداقية المؤسسات، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي أفرز صورًا جديدة من التزوير. وتزداد هذه الأهمية مع التعديلات التي أقرها المشرع الجزائري بموجب القانون 24-02، مما يستدعي دراسة معمقة لمدى فعاليتها.

أسباب اختيار الموضوع:

أولًا: الأسباب الذاتية

تعود الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع إلى اهتمام الباحث بالقانون الجنائي ورغبته في التعمق في الجرائم الماسة بالثقة العامة.

ثانيًا: الأسباب الموضوعية

تتجلى في حداثة التعديلات التشريعية وندرة الدراسات المتخصصة، فضلًا عن تزايد خطورة جرائم التزوير في الواقع العملي

صعوبات الدراسة

واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات يمكن تلخيصها فيما يلي:

ـ ندرة المراجع الحديثة المتخصصة في جريمة التزوير وفق القانون 24-02

ـ صعوبة الحصول على اجتهادات قضائية حديثة ومفصلة في هذا المجال

ـ محدودية الدراسات السابقة التي تعالج الموضوع بعمق

ـ تباين المصطلحات القانونية بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة

ـ صعوبة التوفيق بين الجانب النظري والتحليل العملي للتطبيقات القضائية

الدراسات السابقة

1 بوقطف، عبد القادر، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص (2021) ركّز على شرح تقليدي للجرائم الماسة بالثقة العامة.

2 نجم، علي، جرائم التزوير في التشريع المقارن (2019) قدّم دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي.

3Najjib, Hichem, La Falsification des Documents (2018)

تناول الموضوع من زاوية القانون المقارن وحماية الثقة العامة.

4 ـ دراسات جزائرية حديثة ركّزت على التزوير الإلكتروني لكنها لم تتعمق في تعديل 24-02

المنهج المتبع

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لنصوص القانون الجزائري، مدعومًا بالمنهج المقارن لإبراز خصوصية التشريع الوطني مقارنة بالتشريعات الأخرى، إضافة إلى المنهج التاريخي لتتبع تطور جريمة التزوير عبر مختلف المراحل

الاشكالية

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري من خلال القانون 24-02 في وضع إطار قانوني متكامل وفعال لمكافحة جريمة التزوير، بما يحقق التوازن بين حماية الثقة العامة وضمان حقوق الأفراد؟

ومنها تتفرع الأسئلة الفرعية :

ـ ما هو مفهوم جريمة التزوير وأركانها القانونية؟

ـ كيف يمكن تمييزها عن الجرائم المشابهة لها؟

ـ ما هي التطورات التي عرفها التجريم والعقاب في القانون الجزائري؟

ـ هل العقوبات المقررة كافية لردع الجناة وحماية الثقة العامة؟

مناقشة الخطة

جاءت هذه الدراسة في فصلين مترابطين؛ خُصّص الفصل الأول لتوضيح ماهية جريمة التزوير من خلال التطرق إلى مفهومها العام وتعريفها لغة واصطلاحًا، مع بيان أنواعها، ثم التمييز بينها وبين بعض الجرائم المشابهة كجريمة استعمال المزور والتقليد. كما تضمن هذا الفصل دراسة للتطور التاريخي والقانوني لجريمة التزوير في القوانين القديمة كالقانون الروماني والفرنسي والشريعة الإسلامية، وصولًا إلى تنظيمها في التشريع الجزائري، مع إبراز المستجدات الجوهرية التي أتى بها القانون رقم 24-02.

أما الفصل الثاني فقد عالج الإطار القانوني لجريمة التزوير في التشريع الجزائري، حيث تناول المبحث الأول أركان الجريمة من خلال تحليل الركن المادي وصوره، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، إضافة إلى الركن الشرعي كضمانة أساسية لمبدأ الشرعية الجنائية. بينما خُصص المبحث الثاني لدراسة المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة التزوير سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، مع بيان العقوبات الأصلية والمشددة التي نص عليها القانون الجزائري لمواجهة هذه الجريمة

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية جريمة التزوير

تُعد جريمة التزوير من الجرائم الخطيرة التي تهدد الثقة العامة في المعاملات، سواء كانت تلك المعاملات مدنية أو تجارية أو إدارية، لما لها من أثر مباشر على استقرار الروابط القانونية وحماية الحقوق. وانطلاقاً من هذه الأهمية، فإن تناول ماهية هذه الجريمة يقتضي أولاً تحديد مفهومها العام، من خلال التعرف على مدلولها اللغوي والاصطلاحي، ثم بيان أنواعها وصورها كما استقر عليها الفقه والتشريع. كما أن وضوح معالم هذه الجريمة يتطلب تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها التي قد تختلط بها، مثل جريمة استعمال المزور أو جريمة التقليد، وذلك حتى لا يلتبس الأمر بين الأوصاف الجنائية.

من جهة أخرى، فإن الإحاطة الكاملة بجريمة التزوير لا تكتمل إلا من خلال الرجوع إلى جذورها التاريخية، وتتبع تطورها عبر التشريعات القديمة كالقانون الروماني والفقه الفرنسي والشريعة الإسلامية، وصولاً إلى التشريع الجزائري الذي تأثر بهذه المرجعيات، والذي أعاد تنظيم أحكام التزوير بموجب القانون رقم 24-02 المتعلق بالتزوير في العقود والمحررات الرسمية. وبذلك يشكل هذا الفصل إطاراً نظرياً أساسياً لفهم طبيعة جريمة التزوير وتمييزها عن غيرها من الجرائم، مع إبراز مسار تطورها التاريخي والقانوني

.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التزوير

لفهم جريمة التزوير يجب أولاً تحديد معناها في اللغة والاصطلاح، وبيان صورها وأنواعها، ثم التفرقة بينها وبين الجرائم القريبة منها، حتى لا يقع الخلط في التكييف القانوني.

المطلب الأول: تعريف جريمة التزوير

لتعريف الدقيق للتزوير يعد حجر الأساس في تحديد أركان الجريمة وصورها، وأي قصور في فهمه يؤدي إلى إشكالات في التطبيق العملي.

الفرع الأول: المقصود بجريمة التزوير لغة واصطلاحًا

1 ـ المعنى اللغوي: كلمة التزوير مأخوذ من مادة "زور"، ويعني تحسين الشيء على غير حقيقته أو قلب الحقائق لإظهار الباطل في صورة الحق، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ (الفرقان: 72)

و كذلك تعني الكذب والتحريف والعدول عن الصدق. ويُقال "زوّر الشيء" أي أماله عن وجهه الصحيح وزيّنه بخلاف الحقيقة، وفي ذلك دلالة واضحة على أن التزوير يقوم على عنصر التضليل والخداع (سليمان، 2005، ص. 42)

2 ـ المعنى الاصطلاحي: عرّف الفقه القانوني التزوير بأنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييرًا من شأنه إحداث ضرر، وبقصد استعماله كمحرر صحيح. ونصت المادة 214 من قانون العقوبات، المعدلة بالقانون 24-02، على معاقبة كل من زوّر محرراً أو استعمل محرراً مزوراً

مثال قضائي: قضت المحكمة العليا، في قرارها رقم 119658 المؤرخ في 2022/03/15، بإدانة موظف بلدي قام بإثبات بيانات غير صحيحة في عقد ميلاد رسمي، معتبرة أن ذلك يشكل تزويرًا ماديًا ومعنويًا مكتمل الأركان

فقد حاول الفقهاء ضبط التعريف بشكل دقيق. فالبعض يرى أن التزوير هو "اصطناع محرر كاذب أو تغيير محرر صحيح من شأنه الإضرار بالغير" (نجم، 2012، ص. 77).

بينما يوسّع آخرون المفهوم ليشمل كل تدخل غير مشروع من شأنه إفقاد المحرر قيمته في الإثبات .ويُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً جامعاً مانعاً للتزوير في قانون العقوبات، بل ترك الأمر للفقه والقضاء، مكتفياً بتحديد الصور التي يُرتكب بها الفعل. ومع ذلك، فإن القاسم المشترك بين التعريفات يتمثل في

1وجود محرر يتمتع بالقيمة القانونية.

2 تغيير الحقيقة في هذا المحرر بأي وسيلة مادية أو معنوية .

3 نية الجاني في تحقيق منفعة غير مشروعة أو إلحاق ضرر بالغير .

ويُعتبر إدخال عنصر الضرر أو احتمال وقوعه أمراً محورياً، إذ بدونه قد يتحول التزوير إلى مجرد خطأ مادي أو عبث لا يرتقي إلى درجة الجريمة (بوقطف، 2019، ص. 130)

الفرع الثاني: أنواع جريمة التزوير

بعد تحديد المفهوم العام للتزوير، من الضروري الوقوف على أنواعه المختلفة بحسب طبيعة المحرر، أو وسيلة التزوير، أو خطورته ، أخذ المشرع الجزائري على غرار الفقه المقارن بالتفرقة بين نوعين رئيسيين للتزوير:

1-التزوير المادي:

يقع عندما يقوم الجاني بتغيير مادي في المحرر، أي تدخل محسوس يمكن معاينته بالعين أو بواسطة الخبرة الفنية. ومن أمثلته: الكشط، الإضافة، الحذف، التزوير في التوقيع أو الأختام .فمثلاً، إذا قام موظف بإضافة عبارة إلى عقد بيع رسمي لزيادة ثمن المبيع دون علم الأطراف، فهذا تزوير مادي. ويتميز هذا النوع بأنه غالباً ما يُكتشف عبر الفحص الفني أو مقارنة الخطوط (سليمان، 2005، ص. 55)

أوهو التغيير الذي يقع على ظاهر المحرر أو شكله الخارجي بوسائل مادية ملموسة، مثل :

إضافة أو حذف كلمات في النص

وضع إمضاء أو بصمة مزورة

إدخال بيانات غير صحيحة باستعمال الحبر أو المسح أو الشطب

وقد نص القانون الجزائري 24-02 في المادة 214 على أن التزوير المادي يشمل: "كل تغيير للحقيقة يتم بالكتابة أو التوقيع أو وضع خاتم أو بصمة أو إدخال بيانات على محرر رسمي أو عرفي بطرق احتيالية" (الجريدة الرسمية 2024)

2-التزوير المعنوي:

:لا يمس الشكل الخارجي للمحرر، وإنما يتعلق بمضمونه. أي أن المحرر يظل في صورته المادية صحيحاً، لكن ما يتضمنه من بيانات يكون كاذباً أو محرّفاً .مثل أن يحرر موظف محضر اجتماع لم ينعقد أصلاً، أو أن يثبت واقعة غير صحيحة كإثبات الحضور أو الإمضاء في غياب الشخص. خطورة هذا النوع تكمن في صعوبة إثباته لأنه يحتاج إلى قرائن قوية أو اعتراف (نجم، 2012، ص. 81)

ويقع عندما يحرر الموظف العمومي محرراً يتضمن وقائع أو بيانات غير صحيحة دون أن يتغير الشكل الخارجي للمحرر. مثال ذلك: إثبات موظف في شهادة ميلاد أن الشخص وُلد في تاريخ معين رغم علمه بخلاف ذلك.

يقول سليمان: "التزوير المعنوي أخطر من التزوير المادي، لأنه لا يترك أثراً ظاهرياً يسهل كشفه" (سليمان . ص212)

وقد جمع القانون الجزائري بين النوعين، حيث نص في القانون 24-02 على أن التزوير يشمل "كل تغيير متعمد للحقيقة في محرر، سواء في شكله أو في مضمونه". كما وسّع المفهوم ليشمل التزوير الإلكتروني، مثل التلاعب بالبيانات الرقمية أو تزوير التوقيع الإلكتروني (بوقطف، 2019، ص. 133)

3-تقسيمات أخرى:

تزوير كلي وتزوير جزئي: الأول يقع على المحرر بأكمله (إنشاء محرر من العدم)، والثاني يقتصر على جزء منه (تغيير تاريخ أو إضافة شرط)

تزوير رسمي وتزوير عرفي: الأول يقع على محررات صادرة عن موظف عمومي، والثاني على محررات محررة بين الأفراد

المطلب الثاني: تمييز جريمة التزوير عن بعض الجرائم المشابهة

نظرًا لتشابه بعض الجرائم في المظهر الخارجي، خاصة تلك المتعلقة بالمحررات، فقد وضع المشرع معايير للتفرقة بينها.

الفرع الأول: التزوير واستعمال المزور

تُعد جريمة التزوير واستعمال المزور من الجرائم الماسة بالثقة العامة التي أفرد لها المشرّع الجزائري نصوصاً خاصة في قانون العقوبات، نظراً لما تسببه من اضطراب في المعاملات القانونية، وزعزعة ثقة الأفراد في الوثائق الرسمية والعرفية. فالتزوير هو تغيير الحقيقة في محرر تغيّراً مادياً أو معنوياً، يتم بطرق غير مشروعة وبنية الغش، ويؤدي إلى ضرر محتمل أو فعلي بالغير، بينما يتمثل استعمال المزور في تقديم محرر مزور للغير على أنه صحيح، مع العلم المسبق بحالته غير الحقيقية (سليمان، 2020، ص. 311)

أولا :التمييز بين التزوير واستعمال المزور

رغم الارتباط الوثيق بين الجريمتين، إلا أن هناك اختلافاً جوهرياً بينهما من حيث الركن المادي وزمن ارتكاب الفعل. فالتزوير هو الجريمة الأصلية التي يتحقق فيها فعل تغيير الحقيقة، أما استعمال المزور فهو جريمة تابعة تقع بعد تحقق الجريمة الأولى .

ويشترط لقيام جريمة الاستعمال أن يكون الجاني عالماً بكون المحرر مزوراً وأن يستخدمه بقصد الإضرار أو تحقيق مصلحة شخصية (بوخفاف، 2018، ص. 227)

ويرى بعض الفقه أن العلاقة بين الجريمتين علاقة تكاملية، إذ لا يمكن تصور جريمة استعمال مزور من دون وجود تزوير سابق، كما لا يُشترط أن يكون مرتكب التزوير هو ذاته من يستعمله لاحقاً (نجم، 2019، ص. 245)

ويلاحظ أيضاً أن المشرع الجزائري نص على معاقبة الفاعلين في الجريمتين بعقوبات مستقلة، مع إمكان الجمع بينهما إذا ثبت أن شخصاً واحداً هو من قام بالفعلين معاً، وهو ما يعكس حرصه على حماية المحررات الرسمية باعتبارها إحدى ركائز الثقة العامة في الدولة (سليمان، 2020، ص. 315)

ثانيا : القواعد والأحكام الجديدة التي جاء بها القانون 24-02

أدخل القانون رقم 24-02 المؤرخ في 2 مارس 2024 تعديلات جوهرية على أحكام التزوير واستعمال المزور، مراعاة للتطور التكنولوجي وظهور أنواع جديدة من الجرائم الإلكترونية. ومن أبرز القواعد المستحدثة ما يلي :

1 ـ توسيع نطاق التجريم

لم يعد نطاق التزوير مقتصراً على المحررات الورقية، بل شمل أيضاً المحررات الإلكترونية والرقمية التي تنتجها الأنظمة المعلوماتية. فكل تغيير للحقيقة في وثيقة إلكترونية أو توقيع رقمي يعتبر تزويراً إذا كان الهدف منه تضليل الغير أو تحقيق مصلحة غير مشروعة. وقد نصت المادة 214 مكرر على هذا المفهوم الموسّع حمايةً للمعاملات الرقمية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2024، ص. 12)

2 ـ تشديد العقوبات

رفع المشرّع الحد الأقصى للعقوبات السالبة للحرية من عشر إلى خمس عشرة سنة سجناً عندما يُرتكب التزوير من طرف موظف عمومي أثناء أداء مهامه، نظراً لخطورة الفعل وتهديده للنظام الإداري والعدالة (بن ناصر، 2024، ص. 174)

3 ـ تجريم المساهمة الإلكترونية في التزوير

وسّع القانون نطاق المسؤولية ليشمل من يشارك بطريقة غير مباشرة في تزوير البيانات الرقمية أو في تعديل قواعد أنظمة المعلومات، حتى ولو لم يُنشئ المحرر المزور بنفسه، تعزيزاً للردع في الجرائم المعلوماتية (الجلالي، 2024، ص. 98)

4 ـ التفريق بين الاستعمال العرضي والمقصود

ميزت المادة 222 مكرر بين من استعمل محرراً مزوراً دون علم بكونه كذلك، ومن استعمله عن علم وقصد. فالأول يُعفى من العقوبة إذا أثبت حسن نيته، في حين يُعاقب الثاني بعقوبة توازي عقوبة التزوير نفسه (نجم، 2019، ص. 249)

5 ـ توسيع المسؤولية الجزائية لتشمل الأشخاص المعنويين

استحدث المشرّع مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم التزوير واستعمال المزور، بحيث يمكن معاقبة الشركات أو المؤسسات التي تقدم وثائق مزوّرة لتحقيق مصالح غير

مشروعة، وذلك بالعقوبات المالية والتدابير الإدارية المقرّرة قانوناً (بن ناصر، 2024، ص. 177)

ثالثا : التحليل القانوني للتوجه الجديد

يتّضح من خلال هذه التعديلات أن المشرع الجزائري تبنّى سياسة جنائية حديثة تراعي التطورات التكنولوجية وتوسع نطاق الثقة العامة إلى الفضاء الإلكتروني. فالقانون 24-02 مثّل انتقالاً نوعياً من المفهوم التقليدي للتزوير إلى مفهوم رقمي شامل، حيث أصبح يجرّم الأفعال التي تمس بالبيانات والمحررات الإلكترونية بنفس القدر من الخطورة الذي يميز المحررات الورقية (الجلالي، 2024، ص. 101)

كما يظهر أن تشديد العقوبات على الموظفين العموميين يعكس توجهاً واضحاً نحو حماية الثقة الإدارية والمؤسساتية، بينما إدخال مبدأ حسن النية يضمن العدالة في التطبيق ويحول دون معاقبة الأبرياء الذين يقع ضحية التعامل بمحررات مزوّرة.

الفرع الثاني: التزوير والجرائم الأخرى

من أبرز الجرائم التي يُثار بشأنها اللبس مع جريمة التزوير، جريمة التقليد، خاصة في مجال الأوراق النقدية والطوابع والوثائق الرسمية التي تُصدرها السلطات العامة. ويعود هذا اللبس إلى كون الجريمتين تمسان الثقة العامة، وتعتمدان على عنصر الخداع والتغيير في الحقيقة، لكن مع ذلك فبينهما فروق دقيقة من حيث الركن المادي والمعنوي والآثار القانونية . فالتزوير في جوهره هو تغيير الحقيقة في محرر قائم أصلاً، وذلك بإضافة أو حذف أو تعديل يخلّ بحجيته القانونية. على سبيل المثال، تغيير توقيع على عقد، أو إضافة بند غير متفق عليه في وثيقة رسمية. أما التقليد فيتمثل في اصطناع أو إنشاء محرر أو ورقة على غرار الأصلية، بحيث يُعتقد أنها صادرة من الجهة الرسمية أو صاحب الحق، بينما هي في الحقيقة منتَجة بطريقة مزيفة كلياً (نجم 2015، ص. 224)

وبذلك، فالتزوير يرتبط دائماً بمحرر "أصيل" موجود مسبقاً وقع التلاعب فيه، بينما التقليد لا يفترض وجود أصل سابق، وإنما ينشأ بخلق مستند وهمي شبيه بالأصلي. ولهذا السبب يذهب الفقه إلى أن التقليد يُعتبر أخطر من التزوير، لأنه يؤدي إلى إنشاء وثائق مزيفة

بالكامل، وقد يصعب كشفها بسهولة، لاسيما إذا كانت محكمة الصنع (بو قطاف 2019، ص. 167)

من الناحية التشريعية، أفرد قانون العقوبات الجزائري نصوصاً خاصة لتجريم التقليد، مثل المواد المتعلقة بتقليد الأختام والطوابع العمومية والنقود، وجعل العقوبات فيها مشددة نظراً لخطورة هذه الأفعال على الاقتصاد الوطني والثقة في أجهزة الدولة. أما التزوير فقد خُصّصت له نصوص أخرى تتعلق بالمحررات الرسمية والعرفية والعقود (سليمان 2017، ص. 232)

وبالنظر إلى الركن المعنوي، فإن الجريمتين تتفقان في اشتراط العلم بغير المشروعية والقصد الجنائي العام المتمثل في نية الإضرار أو تحقيق منفعة غير مشروعة. غير أن التقليد غالباً ما يُرتكب في إطار شبكات إجرامية منظمة نظراً لما يتطلبه من وسائل تقنية دقيقة، في حين قد يرتكب التزوير في أبسط صوره بشكل فردي أو محدود

إذن، نستخلص أن الفرق الجوهري بين التزوير والتقليد يكمن في موضوع التغيير :

التزوير: التغيير يقع على محرر صحيح موجود مسبقاً .

التقليد: ينصب على خلق مستند أو ورقة على غرار الأصل دون وجود أصل سابق .

ورغم هذا التمايز، فإن الجريمتين تتكاملان في المساس بسلامة المعاملات وبالثقة العامة، ما يبرر تشديد العقوبات عليهما في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: التطور التاريخي والقانوني لجريمة التزوير

لا يمكن فهم جريمة التزوير في أبعادها التشريعية والفقهية دون الرجوع إلى جذورها التاريخية. فقد عرفت هذه الجريمة تطورًا ملحوظًا عبر العصور، بدءًا من القوانين القديمة كالقانون الروماني والفرنسي، مرورًا بالفقه الإسلامي، وصولًا إلى التشريع الجزائري الحديث .الذي توّج بالقانون رقم 24-02 لسنة 2024

المطلب الأول: جريمة التزوير في القوانين القديمة

الفرع الاول:القانون الروماني

يُعتبر القانون الروماني من أقدم التشريعات التي وضعت أسساً للتجريم في مجال التزوير، إذ كان المجتمع الروماني يعتمد بشكل أساسي على الوثائق المكتوبة في تنظيم معاملاته المدنية والتجارية والعائلية. ومع انتشار الكتابة في الإدارة والقضاء، أصبح

للمحررات أهمية كبرى في إثبات الحقوق والالتزامات، وهو ما جعل المساس بسلامتها جريمة تهدد استقرار المعاملات وتفقد الثقة في النظام القانوني .في البداية، كان التزوير في القانون الروماني يدخل ضمن جرائم falsum أي "الزور"، وهي جرائم عامة تشمل الكذب والافتراء والبيانات المزيفة. وقد تطورت هذه الجريمة لتأخذ صورة خاصة تتعلق بالمحررات المكتوبة، حيث اعتبر الرومان أن أي تغيير في الحقيقة يُجرّم إذا وقع على وثيقة رسمية أو خاصة لها حجية قانونية. وبذلك ظهرت جريمة falsi التي شملت تزوير الوثائق الرسمية، الأختام، العلامات التجارية، وحتى النقود (عبد الله سليمان 2017، ص. 121)

وتجدر الإشارة إلى أن الرومان ميّزوا بين صور متعددة للتزوير، منها :اصطناع المحرر: أي إنشاء وثيقة غير موجودة أصلاً، كالقيام بإنشاء وصية باسم شخص لم يحررها . تغيير مضمون المحرر: مثل حذف أو إضافة بيانات أو تغيير التواريخ أو التواقيع .تزوير الأختام والنقود: والتي كانت تعدّ من أخطر الجرائم بالنظر إلى مساسها بالثقة الاقتصادية والسياسية في الدولة .أما من حيث العقوبة، فقد كانت صارمة وتعكس خطورة الفعل في نظر المشرّع الروماني. فقد نصّت قوانين Lex Cornelia de falsis على عقوبات تتراوح بين النفي ومصادرة الأموال وأحياناً الإعدام، خاصة في حالات تزوير النقود أو الوثائق الرسمية ذات العلاقة بالمصلحة العامة (بو قطاف 2019، ص. 64)

كما ربط الرومان بين جريمة التزوير والنية الإجرامية .(dolus) فإذا كان الفعل قد ارتكب بحسن نية، كما لو كان نتيجة خطأ مادي غير مقصود، فلا يعد تزويراً. أما إذا كان بقصد الخداع والإضرار بالغير أو تحقيق منفعة شخصية، فإنه يُعتبر جريمة كاملة الأركان (نجم 2015، ص. 89)

إذن، يمكن القول إن القانون الروماني وضع اللبنة الأولى لتأصيل جريمة التزوير كجريمة مستقلة، إذ لم يكتف باعتبارها عملاً غير أخلاقي أو خداعاً، بل ارتقى بها إلى مستوى الجريمة الجنائية المعاقب عليها بعقوبات مشددة، وهو ما شكّل أساساً استندت إليه التشريعات اللاحقة، كالقانون الفرنسي ومن بعده التشريعات العربية الحديثة.

الفرع الثاني: القانون الفرنسي

يُعدّ القانون الفرنسي من أكثر التشريعات التي أثرت في القوانين الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، بالنظر إلى الإرث التاريخي الذي تركه الاستعمار الفرنسي. وقد حظيت جريمة التزوير في القانون الفرنسي بمكانة بارزة منذ العصور الوسطى، قبل أن يتم تقنينها بشكل واضح في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810، حيث نظم المشرّع الفرنسي أحكامها بدقة نظراً لخطورتها على الثقة العامة والمعاملات المدنية .في المرحلة الأولى، كان التزوير في فرنسا يُنظر إليه باعتباره جريمة ضد النظام الملكي والدولة، خاصة حين يتعلق الأمر بتزوير النقود أو الأختام الملكية. وكانت العقوبة المقررة لهذه الأفعال قاسية تصل إلى الإعدام، لكونها تمس هيبة السلطة وتزعزع الاستقرار السياسي والاقتصادي. وقد عُرف هذا التوجه في ظل الملكية المطلقة قبل الثورة الفرنسية (بو قطاف 2019، ص. 73)

ومع صدور قانون العقوبات لسنة 1810، أصبح للتزوير تعريف محدد وصور متعددة، حيث نص المشرّع على أن التزوير يتمثل في "تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة من الوسائل التي يحددها القانون، إذا كان من شأن هذا التغيير أن يلحق ضرراً بالغير". هذا التعريف أعطى للتزوير بعداً قانونياً أكثر دقة، وحدد عناصره بشكل واضح .وقد صنّف القانون الفرنسي التزوير إلى عدة فئات، أهمها:

تزوير المحررات العمومية والرسمية: مثل الوثائق الصادرة عن السلطات العامة، العقود الموثقة، والأحكام القضائية .

تزوير المحررات العرفية: مثل العقود الخاصة، الإيصالات، والاتفاقيات المكتوبة بين الأفراد.

تزوير الأختام والطوابع والنقود: وهو ما عُدّ من الجرائم الخطيرة التي تهدد الاقتصاد الوطني .

أما من حيث العقوبة، فقد ميّز المشرّع الفرنسي بين التزوير في المحررات العمومية والتزوير في المحررات العرفية. ففي الحالة الأولى، كانت العقوبة تصل إلى السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة نظراً لمساسها بالمصلحة العامة، بينما تقلّ العقوبة في التزوير في المحررات العرفية لتتراوح بين السجن لسنوات محدودة والغرامات (نجم 2015، ص. 145)

كما شدّد القانون الفرنسي على الركن المعنوي لجريمة التزوير، حيث لا تقوم الجريمة بمجرد وقوع تغيير في المحرر، بل لا بد أن يتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم بواقعة التغيير وإرادة استعمال المحرر المزور للإضرار بالغير أو لتحقيق منفعة غير مشروعة (سليمان 2017، ص. 134)

لقد كان لتقنين أحكام التزوير في فرنسا تأثير مباشر على التشريع الجزائري، حيث استلهم المشرّع الجزائري عند وضع قانون العقوبات لسنة 1966 العديد من أحكامه من القانون الفرنسي، وهو ما يظهر بوضوح في نصوص المواد المتعلقة بالتزوير واستعمال المزور.

المطلب الثاني :جريمة التزوير في الفقه الإسلامي

حظي موضوع التزوير باهتمام كبير في الفقه الإسلامي، وإن لم يُطلق عليه الفقهاء مصطلح "التزوير" بالمعنى الاصطلاحي المعاصر، بل استخدموا عبارات مثل: الكذب، الغش، شهادة الزور، التزوير في البيوع، والتزوير في الشهادات والوثائق. وهذا يعكس نظرة الشريعة الإسلامية إلى كل ما من شأنه إفساد المعاملات وإلحاق الضرر بالغير أو بالمجتمع

.لقد اعتبر الفقهاء أن التزوير نوع من الكذب المحرّم، لكنه يزداد خطورة عندما يتعلق بالحقوق والواجبات الشرعية، كأن يزوّر شخص عقد بيع أو يشهد زوراً لإبطال حق أو إثبات باطل. ولهذا ورد في الحديث الشريف: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟" قالوا: بلى يا رسول الله. قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين." وكان متكئاً فجلس، فقال: "ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور" (صحيح البخاري، كتاب الشهادات). وهذا يدل على أن الشريعة أولت مسألة التزوير عناية كبيرة لما فيها من فساد عظيم (نجم 2015، ص. 188)

كما ميّز الفقه الإسلامي بين صور متعددة للتزوير

:تزوير الشهادات: أي الإدلاء بقول كاذب أمام القاضي لإبطال حق أو تثبيت باطل .

تزوير الوثائق والكتابة: مثل كتابة عقود مزيفة أو تغيير مضمونها لإضفاء حجية كاذبة .

تزوير في المعاملات التجارية: كالغش في الكيل والميزان أو في وصف البضاعة، وهو ما يدخل ضمن قول الله تعالى: ﴿ويل للمطففين﴾ (المطففين: 1)

أما من حيث الجزاء، فقد اختلف الفقهاء باختلاف نوع التزوير:

إذا ترتب على التزوير إتلاف للمال أو الاستيلاء على حق الغير، فإنه يُلزم الضامن برد الحق إلى صاحبه مع التعزير.

أما إذا وصل التزوير إلى مستوى شهادة الزور التي يترتب عليها حكم قضائي خاطئ، فإن العقوبة قد تصل إلى الحدود إذا ارتبطت بجريمة أخرى (مثل القتل)، أو التعزير إذا كان أثرها أقل خطورة (بو قطاف 2019، ص. 92)

ويمتاز الفقه الإسلامي عن القوانين الوضعية بكونه لم يقتصر على حماية المحررات الرسمية فحسب، بل وسّع نطاق الحماية إلى كل ما يترتب عليه ضرر بالغير، سواء أكان ذلك في محرر مكتوب أو قول منطوق أو حتى في صورة فعل غش أو خداع. وهذا يدل على شمولية النظرة الإسلامية في معالجة التزوير باعتباره فعلاً يهدد مقاصد الشريعة، وخاصة حفظ المال وحفظ الحقوق .

وعليه، يمكن القول إن الفقه الإسلامي وضع الأساس الأخلاقي والشرعي لمفهوم التزوير قبل أن تعرفه التشريعات الحديثة، وقد ظل هذا التصور مؤثراً حتى في القوانين الوضعية العربية التي تأثرت بالمبادئ العامة للشريعة

المطلب الثالث: جريمة التزوير في القانون الجزائري

عالج المشرّع الجزائري جريمة التزوير منذ استقلال الجزائر سنة 1962 في إطار استلهامه من القانون الفرنسي الذي كان مطبقاً خلال فترة الاستعمار. فقد صدر قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 متضمناً أحكاماً خاصة بجريمة التزوير واستعمال المزور، حيث خصص لها المواد من (214 إلى 248)، وذلك تأكيداً لخطورة هذه الجريمة على الثقة العامة وسلامة المعاملات .

في هذه المرحلة الأولى، كان تعريف المشرّع للتزوير قريباً من التعريف الفرنسي، حيث اعتبره: كل تغيير للحقيقة في محررات رسمية أو عرفية، من شأنه أن يلحق ضرراً بالغير، وبقصد استعمالها على أنها صحيحة. وقد أحاط المشرّع الجزائري هذا التعريف بصور متعددة للتزوير مثل الاصطناع الكلي أو الجزئي، تغيير التوقيع، إقحام بيانات كاذبة، أو إتلاف جزء من المحرر (سليمان 2017، ص. 211)

ومع تطور المجتمع الجزائري ودخول تقنيات جديدة في ميدان المعاملات، ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في النصوص القديمة التي أصبحت غير كافية لمواجهة صور التزوير الحديثة، خاصة التزوير الإلكتروني. فكان أن صدر القانون رقم 04-15 لسنة 2004 المعدّل لقانون العقوبات، والذي وسّع من نطاق الحماية ليشمل المحررات الإلكترونية والتزوير المعلوماتي، إدراكاً لخطر الجرائم السيبرانية (بو قطاف 2019، ص. 118)

لكن المحطة الأبرز في التطور التشريعي هي صدور القانون رقم 24-02 المؤرخ في 27 فبراير 2024 المتعلق بالتزوير، والذي جاء ليُعيد صياغة المنظومة القانونية لهذه الجريمة بشكل شامل وعصري. وقد هدف المشرّع من خلاله إلى1 :

توحيد الأحكام المتعلقة بالتزوير في نصوص خاصة بدل تشتتها بين قانون العقوبات والقوانين المكملة.

2 إدراج صور جديدة للتزوير مثل التزوير الإلكتروني، تزوير الوثائق البيومترية، وتزوير الهويات الرقمية .

3 تشديد العقوبات في حالات معينة، خاصة إذا وقع التزوير من موظف عمومي أو استُخدم لتحقيق أغراض إرهابية أو إجرامية منظمة.

4 تعزيز الحماية للثقة العامة من خلال توسيع نطاق المحررات المشمولة بالحماية القانونية لتشمل الوثائق الرسمية، العقود العرفية، السجلات الإلكترونية، وأدوات الدفع الحديثة (نجم 2015، ص. 203)

وقد نص القانون 24-02 على تقسيم التزوير إلى :

تزوير في المحررات الرسمية: ويشمل كل تغيير في وثيقة صادرة عن جهة رسمية أو مرفق عام .

تزوير في المحررات العرفية: أي العقود أو الوثائق الخاصة بين الأفراد .

تزوير إلكتروني: ويشمل البيانات الرقمية والشهادات الإلكترونية والتوقيعات الرقمية.

أما من حيث العقوبات، فقد راعى المشرّع الجزائري في القانون الجديد خطورة الجريمة وأثرها، فجعل العقوبة تصل إلى السجن من 5 إلى 20 سنة في التزوير المرتبط بالوظيفة العامة أو إذا ارتُكب في إطار جماعة إجرامية منظمة، مع الغرامات المالية الكبيرة

والمصادرة. كما نص على عقوبات بديلة كالإقصاء من الوظائف العمومية في حالة ارتكاب التزوير من طرف موظف عمومي (بو قطاف 2019، ص. 124)

إن إدراج المشرّع الجزائري للقانون 24-02 يمثل نقلة نوعية في معالجة جريمة التزوير، حيث لم يعد الأمر مقتصراً على حماية الورق والأختام، بل امتد ليشمل البيئة الرقمية والتكنولوجية المعاصرة. وبهذا، يكون التشريع الجزائري قد تكيّف مع التحولات العالمية، وجعل من مكافحة التزوير أولوية في سياسته الجنائية لحماية المعاملات والثقة العامة.

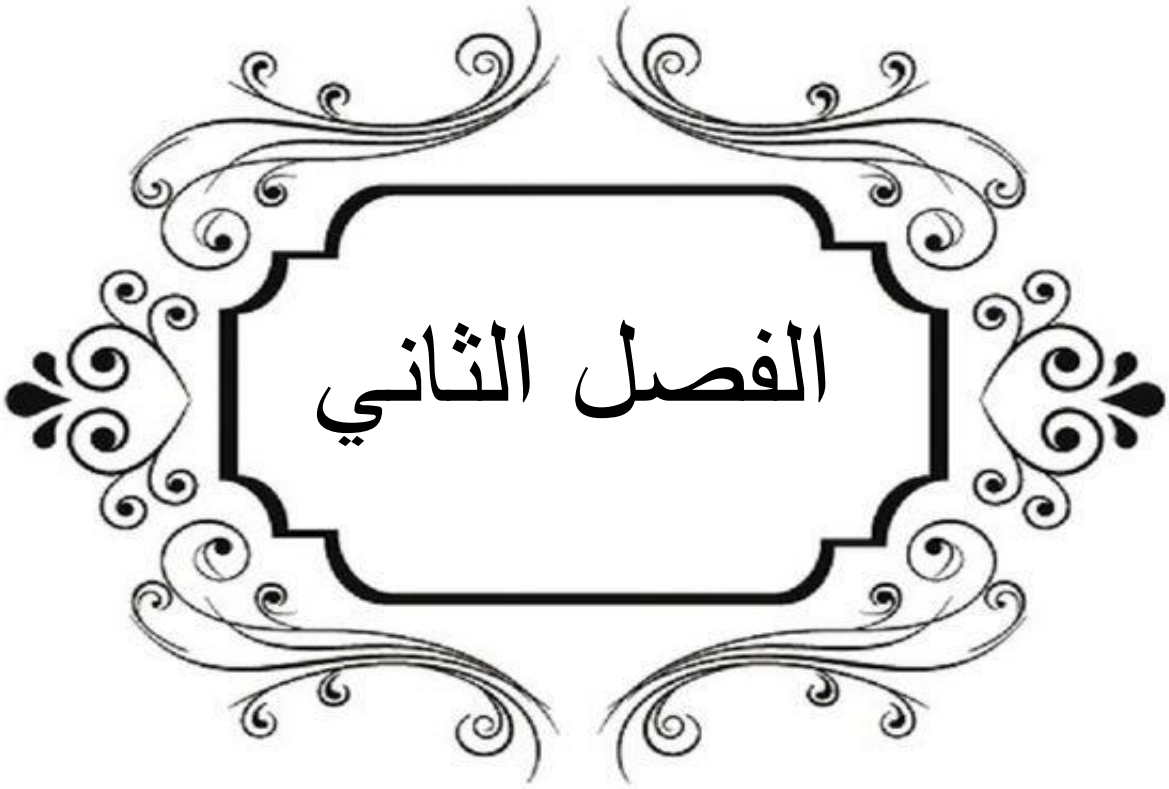
الفصل الثاني

الفصل الثاني:الاطار القانوني لجريمة التزوير

بعد الوقوف على ماهية جريمة التزوير ومفهومها وتطورها التاريخي والقانوني، يصبح من الضروري التعمق في الإطار القانوني الذي يحكمها في التشريع الجزائري. فالجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركان محددة نص عليها المشرع، تتمثل في الركن المادي الذي يجسد الأفعال الملموسة المؤدية إلى تغيير الحقيقة في المحررات، والركن المعنوي الذي يقوم على القصد الجنائي للجاني وإرادته الواعية في ارتكاب فعل التزوير، إضافة إلى الركن الشرعي الذي يستند إلى النصوص القانونية المجرمة لهذا الفعل

كما أن دراسة جريمة التزوير لا تقتصر على بيان أركانها فحسب، بل تمتد إلى تحديد المسؤولية الجزائية الناشئة عنها، من حيث الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، والجهات أو الأشخاص الذين يمكن أن تطبق عليهم، ثم التطرق إلى العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، خاصة بعد المستجدات التي أتى بها القانون رقم 24-02 المتعلق بالتزوير في العقود والمحررات الرسمية. ومن ثم فإن هذا الفصل يسعى إلى تقديم معالجة شاملة للإطار القانوني لجريمة التزوير، بما يسمح بفهم بنيانها وأحكامها التطبيقية في المنظومة العقابية الجزائرية

المبحث الاول: أركان جريمة التزوير

تُعد جريمة التزوير من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة التي تقوم على مجموعة من الأركان الجوهرية، إذ لا يكفي لقيامها مجرد وجود محرر مزور، بل لا بد من توافر عناصر موضوعية وقانونية ومعنوية متكاملة. فالمشرع الجزائري، شأنه شأن أغلب التشريعات المقارنة، لم يكتفِ بتجريم فعل التزوير بصفة عامة، بل حدد أركانه تحديداً دقيقاً حتى يميز بين فالركن المادي يتجلى في النشاط الخارجي المتمثل في .السلوك الإجرامي والسلوك العادي تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة بنية الإضرار بالغير أو تحقيق منفعة غير مشروعة. ويضاف إلى ذلك الركن الشرعي الذي يشكل أساس مبدأ الشرعية الجنائية، إذ إن دراسة هذه الأركان تكتسي أهمية كبيرة لفهم مدى اتساع أو .لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ضيق نطاق جريمة التزوير، وتسمح بتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة، كما تساعد في تحديد المسؤولية الجزائية بدقة، سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشركاء.

ولهذا سيُقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية، نتناول في الأول الركن المادي، وفي الثاني الركن المعنوي، وفي الثالث الركن الشرعي

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة التزوير

يُعتبر الركن المادي العنصر الأساسي الذي يميز جريمة التزوير عن غيرها من الجرائم، إذ هو المظهر الخارجي للفعل الإجرامي الذي يمكن إدراكه بالحس والمشاهدة. وبغير وجود ركن مادي لا يمكن تصور قيام التزوير، لأنه الجريمة التي تقوم في الأصل على تغيير الحقيقة في محرر بما يترتب عليه ضرر أو احتمال حدوثه (نجم، 2012، ص. 83)

الفرع الأول: محل جريمة التزوير (المحرر)

المحرر هو وعاء مادي يُثبت فيه شخص ما واقعة أو تصرفاً قانونياً معيناً. ويشترط في المحرر كي يكون محلاً للتزوير أن يكون مكتوباً، وأن يكون معداً لإثبات واقعة أو مركز قانوني. وبذلك يخرج من نطاق المحررات كل ما لا يقصد به الإثبات، مثل المذكرات الشخصية أو المسودات الخاصة. وقد توسع المشرع الجزائري في مفهوم المحرر ليشمل أيضاً

المحررات الإلكترونية بموجب القانون 24-02، انسجاماً مع التطور التكنولوجي في التعاملات (سليمان، 2005، ص. 75)

الفرع الثاني: السلوك الإجرامي (تغيير الحقيقة)

يتحقق الركن المادي للتزوير من خلال قيام الجاني بتغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التي حددها القانون. وهذه الطرق قد تكون مادية مثل التقليد أو التزوير بالمسح والإضافة أو التوقيع المزور، وقد تكون معنوية مثل إثبات واقعة غير صحيحة أو تغيير مضمون البيان الصادر عن موظف عمومي. ويرى الفقه أن التزوير المعنوي لا يقل خطورة عن التزوير المادي لأنه يضفي على المحرر مظهراً كاذباً يضلل الغير (بوقطف، 2019، ص. 135)

الفرع الثالث: النتيجة الجرمية (الضرر أو احتماله)

يشترط لقيام جريمة التزوير أن يترتب على تغيير الحقيقة ضرر للغير أو احتمال وقوعه. والضرر المقصود هنا ليس بالضرورة مادياً، بل قد يكون معنوياً كالمساس بالثقة العامة أو الاعتداء على المصداقية القانونية للمحررات. وقد أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الغالب في الفقه، فاعتبر أن مجرد احتمال الضرر يكفي لقيام الجريمة، مما يعكس الطبيعة الوقائية للنصوص الجزائية (نجم، 2012، ص. 89)

الفرع الرابع: علاقة السببية

لا يكفي مجرد حدوث تغيير في المحرر، بل يجب أن يكون هذا التغيير سبباً في الضرر أو في احتمال وقوعه. وهذا ما يؤكد ضرورة وجود رابطة سببية بين فعل التزوير والنتيجة الجرمية. فلو وقع تغيير في محرر لم يُحتمل أن يؤدي إلى أي ضرر، فإن الجريمة لا تقوم، وإن كان الفعل قد يشكل مخالفة أخرى

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة التزوير

لا يكفي لقيام جريمة التزوير أن يوجد محرر وقع عليه تغيير مادي أو معنوي، بل لا بد من توافر القصد الجنائي الذي يعبر عن الجانب النفسي للجريمة. فالركن المعنوي هو الذي يميز الفعل المجرّم عن الخطأ العرضي أو العمل غير العمدي، ويعكس إرادة الجاني في قلب الحقيقة من أجل غاية غير مشروعة (سليمان، 2005، ص. 81)

الفرع الأول : القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام يتمثل في علم الجاني بأنه يغير الحقيقة في محرر، وإرادته إلى إحداث هذا التغيير. فالجاني يجب أن يكون على وعي بأن فعله مخالف للقانون، وأنه ينطوي على مساس بالثقة العامة. فإذا كان الفعل قد وقع عن جهل أو خطأ غير مقصود (كأن يكتب موظف بياناً خاطئاً عن حسن نية)، فإن الركن المعنوي لا يتحقق، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية (نجم، 2012، ص. 95).

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص (نية الإضرار أو تحقيق منفعة غير مشروعة)

إلى جانب القصد العام، يتطلب المشرع الجزائري توافر قصد خاص يتمثل في نية تحقيق منفعة غير مشروعة للجاني أو لغيره، أو نية إلحاق ضرر بالغير. وهذا ما يجعل التزوير جريمة تتجاوز مجرد التلاعب الشكلي لتصبح وسيلة لتحقيق غايات غير مشروعة. فالموظف الذي يزور وثيقة رسمية بنية تسهيل الاستيلاء على أموال عامة أو شخص يغير توقيعاً لإبرام عقد مزيف، كلاهما يحقق الركن المعنوي الخاص بالتزوير (بوقطف، 2019، ص. 142)

الفرع الثالث : تمييز القصد الجنائي عن الخطأ المدني

من الضروري التمييز بين التزوير كجريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي، وبين الأخطاء المدنية أو الإدارية التي قد تؤدي إلى تغيير في المحررات دون نية جرمية. فالخطأ في تحرير عقد أو عدم الدقة في صياغة وثيقة لا يعد تزويراً إلا إذا اقترن بعلم الجاني وإرادته في تحريف الحقيقة (نجم، 2012، ص. 100)

الفرع الرابع : الإثبات القضائي للركن المعنوي

إثبات القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل الصعبة، لأنه عنصر نفسي داخلي. لذلك، يعتمد القاضي على القرائن والأدلة غير المباشرة مثل سلوك المتهم، مصلحته من وراء التزوير، أو ظروف ارتكاب الفعل. وقد اعتبرت المحكمة العليا الجزائرية أن القصد الجنائي يمكن استخلاصه من "الظروف والملابسات المحيطة بالفعل"، وهو ما يعكس مرونة القضاء في التعامل مع هذا الركن

المطلب الثالث: الركن الشرعي في جريمة التزوير

الركن الشرعي هو الأساس القانوني الذي تستمد منه جريمة التزوير وجودها، وهو تجسيد مباشر لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يُعبر عنه بالقاعدة الشهيرة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .وبدون هذا الركن، فإن أي سلوك ولو كان مخالفاً للأعراف أو مناقضاً للأخلاق، لا يمكن أن يُعتبر جريمة تزوير من منظور قانوني (نجم، 2012، ص. 103)

الفرع الأول : أساس الركن الشرعي

يقوم الركن الشرعي على النصوص القانونية التي تُجرم فعل التزوير وتحدد أركانه وعقوباته. ففي التشريع الجزائري، نص قانون العقوبات في مواده المتعلقة بالتزوير، والمعدلة بالقانون 24-02، على مختلف صور التزوير سواء في المحررات الرسمية أو العرفية أو الإلكترونية، محدداً العقوبات المقررة لكل منها. ويعكس هذا التحديد احترام المشرع لمبدأ الشرعية والوضوح في النصوص الجزائية (سليمان، 2005، ص. 88)

الفرع الثاني : التطور التشريعي للركن الشرعي

شهدت النصوص القانونية المتعلقة بجريمة التزوير تطوراً ملحوظاً. ففي البداية، وردت الأحكام العامة للتزوير في قانون العقوبات لسنة 1966، ثم عُدلت عدة مرات لمسايرة التطورات العملية. أما القانون 24-02، فقد جاء ليواكب العصر الرقمي، فمد نطاق التجريم إلى التزوير في المحررات الإلكترونية ووضع عقوبات مشددة لحماية المعاملات الرقمية (بوقطف، 2019، ص. 148)

الفرع الثالث : حدود الركن الشرعي

الركن الشرعي لا يقتصر على النصوص العقابية، بل يشمل أيضاً النصوص الإجرائية التي تضع الضمانات القانونية للمتهم. فإذا لم يرد نص صريح يُجرم فعلاً معيناً، فلا يجوز تكييفه على أنه تزوير حتى لو كان مشابهاً في طبيعته. وهذا ما يؤكد الطبيعة المقيدة للشرعية الجنائية، حمايةً للأفراد من التعسف (نجم، 2012، ص. 106)

الفرع الرابع : دور القضاء في تفسير النصوص

رغم أن الركن الشرعي يقتضي وجود نص مكتوب، إلا أن تطبيقه لا يخلو من دور القضاء. فالقاضي يفسر النصوص القانونية لتحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يدخل في نطاق جريمة التزوير. لكن هذا التفسير يجب أن يكون دائماً تفسيراً ضيقاً لصالح المتهم، التزاماً بمبدأ الشرعية وعدم القياس في القوانين الجزائية (سليمان، 2005، ص. 90)

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم التزوير

تمثل المسؤولية الجزائية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها التجريم والعقاب في ميدان القانون الجنائي، فهي تجسيد لمبدأ شخصية العقوبة، وضمانة لتحقيق الردع العام والخاص. وفيما يخص جرائم التزوير، فقد أولى لها المشرع الجزائري عناية خاصة نظرًا لما تشكله من خطر على الثقة العامة والمعاملات القانونية، حيث إنّ المحررات ـ سواء كانت رسمية أو عرفية ـ تعد وسائل لإثبات الحقوق وتوثيق الالتزامات، وأي عبث بها يهدد استقرار النظام القانوني برمته .ولذلك، فإنّ المسؤولية الجزائية في جرائم التزوير تقوم على أساس توافر أركان محددة، وتترتب عنها عقوبات أصلية وتكميلية تهدف إلى حماية الثقة العامة من أي عبث. وسنقوم بتفصيل ذلك في مطلبين: أساس قيام المسؤولية، ثم العقوبات المقررة للتزوير في التشريع الجزائري.

المطلب الأول : أساس قيام المسؤولية

تقوم المسؤولية الجزائية عن التزوير على توافر أركان معينة تجعل الجاني محلاً للمساءلة والعقاب. وتُميز بين الأشخاص القائمين بالتزوير بشكل مباشر وبين المستفيدين أو الشركاء فيه .الفرع الأول: الركائز العامة للمسؤولية الجزائية المسؤولية الجزائية في جرائم التزوير لا تختلف من حيث المبدأ عن باقي الجرائم، إذ تقوم على :توافر الركن المادي: أي وجود فعل مادي يتمثل في تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون (كالاصطناع أو التحريف أو التقليد .(توافر الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي، أي نية الجاني في تغيير الحقيقة بهدف استعمال المحرر المزور للإضرار بالغير أو لتحقيق منفعة غير مشروعة . القابلية للمساءلة: أي أن يكون الجاني متمتعاً بالأهلية الجزائية .وقد أكد الفقه على أن "المسؤولية الجزائية في جرائم التزوير تتطلب توافر قصد خاص يتمثل في نية استعمال

المحرر المزور كوسيلة للإضرار أو الغش" (سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، 2018، ص. 233)

الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولون عن التزوير المسؤولية في جرائم التزوير

لا تقع على المزور الأصلي فقط، بل تشمل .1 :الفاعل الأصلي: وهو الشخص الذي قام بتغيير الحقيقة بنفسه .2 .الشريك أو المساهم: مثل من قدم المساعدة أو الوسائل لإتمام التزوير .

.3المستعمل للمحرر المزور: فحتى لو لم يكن هو المزور، فإن مجرد استعماله للمحرر مع علمه بتزويره يجعله مسؤولاً جزائياً .المشرع الجزائري نص صراحة على تجريم الاستعمال، حيث اعتبره جريمة مستقلة بذاتها (المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري). وقد جاء في الفقه: "استعمال المحرر المزور يعد من قبيل المساهمة اللاحقة التي أراد المشرع معاقبتها كجريمة قائمة بذاتها" (نجم، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، 2015، ص. 145)

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التزوير في التشريع الجزائري

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المشرع الجزائري

ميّز بين تزوير المحررات الرسمية والعرفية. فإذا تعلق الأمر بمحررات رسمية، فالعقوبة تكون السجن من 5 إلى 10 سنوات، وتشدد إذا كان الجاني موظفاً عاماً لتصل إلى 15 سنة، كما نصت المواد 214–216 من قانون العقوبات (بوغطوف، 2019، ص. 142)

.أما في حالة المحررات العرفية، فقد نصت المادة 215 على الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة مالية، بالنظر إلى كون خطورتها أقل من الرسمية (سليمان، 2005، ص. 211)

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية

إلى جانب العقوبات الأصلية، أجاز المشرع فرض عقوبات تكميلية كالمصادرة، والحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية، والمنع من ممارسة بعض المهن. وهذه العقوبات تعكس خطورة الجريمة وتمس سمعة الجاني في المجتمع، إضافة إلى وظيفتها الردعية (بوسقيعة، 2018، ص. 319)

وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها بمصادرة أدوات التزوير المستعملة، وهو ما يكرس الطابع الاحترازي للعقوبة (نجم، 2010، ص. 245)

الخاتمة

الخاتمة

إن جريمة التزوير تُعد من أخطر الجرائم الماسة بالثقة العامة، لما لها من انعكاسات مباشرة على استقرار المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، بل وتمس بمصداقية الدولة ومؤسساتها. وقد بيّنت الدراسة أن هذه الجريمة ليست وليدة العصر الحديث، بل لها جذور تاريخية تعود إلى القوانين القديمة والشريعة الإسلامية، قبل أن تتطور في التشريعات المقارنة وصولًا إلى القانون الجزائري الذي أولى لها اهتمامًا بالغًا.

وقد تبيّن من خلال تحليل النصوص القانونية، خاصة القانون رقم 24-02 المعدل لقانون العقوبات، أن المشرع الجزائري تبنّى سياسة عقابية صارمة، سواء من خلال تشديد العقوبات أو توسيع نطاق المسؤولية لتشمل الأشخاص المعنوية، وذلك لمسايرة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية ومكافحة الفساد الإداري والمالي.

أهم النتائج:

1-تعريف التزوير: يقوم على تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الوسائل التي حددها القانون، وبنية استعماله للإضرار بالغير

2-**أنواع التزوير:** تنقسم إلى تزوير مادي (كالكتابة، التوقيع، الحذف والإضافة) وتزوير معنوي (كتغيير مضمون المحرر أو إخفاء الحقيقة فيه)

3-**تمييزه عن الجرائم المشابهة:** التزوير يختلف عن الاستعمال، إذ أن التزوير ينشئ المحرر المزور، بينما الاستعمال يفعل أثره. كما يختلف عن التقليد الذي ينصب غالبًا على العلامات والدمغات.

4-**الأركان القانونية:** الركن المادي يتجسد في تغيير الحقيقة، الركن المعنوي في القصد الجنائي، أما الركن الشرعي فهو النص القانوني المجرّم.

5-المسؤولية الجزائية: تشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء، مع تجريم الشروع والمساهمة.

6-**العقوبات:** تراوحت بين الحبس والغرامة، مع تشديد خاص إذا ارتكب الجاني الجريمة بصفته موظفًا عموميًا أو تعلق التزوير بمحررات رسمية

7-**التطور التشريعي:** القانون 24-02 يمثل نقلة نوعية من خلال تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ورفع العقوبات بما يتلاءم مع المعايير الدولية.

التوصيات:

1-**تعزيز الرقمنة:** إدماج الأنظمة الرقمية المؤمّنة في تحرير وحفظ المحررات الرسمية لتقليل فرص التزوير التقليدي.

2-**تطوير آليات الكشف:** تزويد القضاة والضبطية القضائية بوسائل تقنية حديثة (برامج وخبرات فنية) لاكتشاف التزوير الإلكتروني.

.3-**توعية الموظفين:** تنظيم دورات تدريبية للموظفين العموميين للتعرف على طرق التزوير والوقاية منه، باعتبارهم الفئة الأكثر عرضة.

4-**التعاون الدولي:** تكثيف التعاون مع المنظمات الدولية (كالأمم المتحدة والإنتربول) لمكافحة الشبكات العابرة للحدود المتخصصة في التزوير.

5-**توحيد النصوص:** مراجعة بعض المواد لتفادي التضارب بين النصوص المتعلقة بالتزوير في قانون العقوبات والقوانين الخاصة (مثل قانون التجارة والقوانين البنكية.(

6-**إحصائيات وطنية:** إنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة لرصد وتتبع جرائم التزوير، بما يساعد على وضع سياسات جنائية فعالة

قائمةالمصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا : المصادر

1 - قانون العقوبات الجزائري، الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم

2 - القانون 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. الجريدة الرسمية

3 - .القانون 24-02 المؤرخ في 2024، المتعلق بجريمة التزوير وبعض الجرائم المرتبطة بها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ثانيا : المراجع :

1- الكتب

ـ أحمد، فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص. دار النهضة العربية، 2006

.ـ بوقطف، محمود. الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري: الجرائم الماسة بالثقة العامة. دار هومة، الجزائر، 2018

ـ بوسقيعة، أحسن. شرح قانون العقوبات–القسم الخاص. دار هومة، ط4، 2018 .

ـ بوغطوف، محمود. الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم الخاص. دار المعرفة، 2019 .

ـ سليمان، عبد الله. القانون الجنائي العام. ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 .

ـ نجم، محمد صبحي. الجرائم الواقعة على الثقة العامة. منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

ـ سليمان، عبد الله. شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص. ط 3، دار الجامعة الجديدة، 2015.

ـ صبحي نجم، محمد. جرائم التزوير في التشريع الجزائري والمقارن. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 .

ـ عبد المولى، حسن. القانون الجنائي: الجرائم المخلة بالثقة العامة. دار المطبوعات الجامعية، 2010

ـ علي، سامي. شرح قانون العقوبات: دراسة مقارنة. دار الجامعة، 2012 .

ـ القاضي، محمد فؤاد. جرائم التزوير والاختلاس في الفقه والقضاء. دار الفكر العربي، القاهرة، 2007 .

2 ـ الرسائل والأطروحات

براهيمي، يوسف. "جريمة التزوير في المحررات الرسمية وفق القانون الجزائري." رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019.

ـ دحمان، كمال. "جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الجزائري." أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2021.

ـ شارف، حنان. "التزوير في المحررات الإلكترونية." رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2020 .

3 ـ المجلات و المقالات :

ـ بن عبد الله، محمد. "التطور التاريخي لجريمة التزوير." مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 15، 2021، ص 33-57.

ـ زروقي، حسان. "التزوير الإلكتروني في التشريع الجزائري." المجلة الجزائرية للقانون والعلوم السياسية، ع 22، 2022، ص 144-169 .

المراجع باللغة الأجنبية :

الكتب

- Garraud, René. Traité de droit pénal: Le faux et l'usage de faux. Paris: LGDJ

, 1999. Merle, Robert et André Vitu. Traité de droit criminel: Les infractions. 8e éd., Cujas, 2006.

المقالات

- Leclerc, Michel. "La notion de faux en droit pénal comparé." Revue Internationale de Droit Pénal, vol. 81, no. 2, 2010, pp. 215-240. Vasseur, Jean-Paul. "Le faux électronique et ses implications juridiques." Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, no. 4, 2018, pp. 511-532.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة .....أ،ب،ج

الفصل الأول 4

الفصل الأول: ماهية جريمة التزوير 5

المبحث الأول: مفهوم جريمة التزوير 6

المطلب الأول: تعريف جريمة التزوير 6

الفرع الأول: المقصود بجريمة التزوير لغة واصطلاحًا 6

الفرع الثاني: أنواع جريمة التزوير 7

المطلب الثاني: تمييز جريمة التزوير عن بعض الجرائم المشابهة 9

الفرع الأول: التزوير واستعمال المزور 9

الفرع الثاني: التزوير والجرائم الأخرى 9

المبحث الثاني: التطور التاريخي والقانوني لجريمة التزوير 11

المطلب الأول: جريمة التزوير في القوانين القديمة 12

الفرع الاول:القانون الروماني 12

الفرع الثاني: القانون الفرنسي 12

المطلب الثاني :جريمة التزوير في الفقه الإسلامي 14

المطلب الثالث: جريمة التزوير في القانون الجزائري- 16

الفرع الاول : التنظيم الأول (1966) ..... **Error! Bookmark not defined.**

الفرع الثاني: التعديلات اللاحقة ..... **Error! Bookmark not defined.**

الفرع الثالث: القانون رقم 24-02 (16 جانفي 2024) ..... **Error! Bookmark not defined.**

الفصل الثاني:الاطار القانوني لجريمة التزوير 20

المبحث الاول: أركان جريمة التزوير 21

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة التزوير 21

الفرع الأول: محل جريمة التزوير (المحرر) 21

الفرع الثاني: السلوك الإجرامي (تغيير الحقيقة) 22
الفرع الثالث: النتيجة الجرمية (الضرر أو احتماله) 22
الفرع الرابع: علاقة السببية 22
المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة التزوير 22
الفرع الأول : القصد الجنائي العام 23
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص (نية الإضرار أو تحقيق منفعة غير مشروعة) 23
الفرع الثالث : تمييز القصد الجنائي عن الخطأ المدني 23
الفرع الرابع : الإثبات القضائي للركن المعنوي 23
المطلب الثالث: الركن الشرعي في جريمة التزوير 24
الفرع الأول : أساس الركن الشرعي 24
الفرع الثاني : التطور التشريعي للركن الشرعي 24
الفرع الثالث : حدود الركن الشرعي 24
الفرع الرابع : دور القضاء في تفسير النصوص 25
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم التزوير 25
المطلب الأول : أساس قيام المسؤولية 25
الفرع الأول: التمييز بين الفاعل والشريك في جريمة التزوير ..... Error! Bookmark not defined.
الفرع الثاني: الشروط القانونية لقيام المسؤولية الجزائية ..... Error! Bookmark not defined.
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التزوير في التشريع الجزائري 25
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المشرع الجزائري 26
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية 26
الخاتمة 29
قائمة المصادر والمراجع: 25
فهرس المحتويات 27
الملخص 31

الملخص

الملخص

تُعد جريمة التزوير من أخطر الجرائم الواقعة على الثقة العامة، لما لها من أثر مباشر على استقرار المعاملات وحماية الحقوق. فهي لا تقتصر على المساس بالمحررات الرسمية والعرفية، وإنما تمتد آثارها إلى إضعاف الثقة في المؤسسات والهيئات الرسمية. وقد تناولت هذه الدراسة مفهوم جريمة التزوير وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة، مع تحليل تطورها التاريخي والقانوني، ثم الوقوف عند الإطار القانوني المنظم لها في التشريع الجزائري .وقد ركز البحث على أركان الجريمة: الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الشرعي، مع بيان كيفية قيام المسؤولية الجزائية عن مرتكبي التزوير، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء. كما استعرض العقوبات المقررة في قانون العقوبات الجزائري وفق التعديلات الأخيرة، مبرزاً التفرقة بين تزوير المحررات الرسمية والعرفية، إضافة إلى العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية. خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري تبنى سياسة جنائية صارمة في مواجهة التزوير لضمان حماية الثقة العامة وتحقيق الردع العام والخاص

الكلمات المفتاحية: جريمة التزوير، المحررات الرسمية، المحررات العرفية، الركن المادي، الركن المعنوي، المسؤولية الجزائية، القانون الجزائري– .

Abstract

Forgery is considered one of the most serious crimes against public trust, as it directly affects the stability of transactions and the protection of individual rights. It does not only harm official and private documents but also undermines confidence in public institutions and legal systems. This study examined the concept of forgery and its distinction from similar crimes, analyzed its historical and legal evolution, and explored the legal framework governing it under Algerian law. The research focused on the constitutive elements of the crime: the material element, the moral element, and the legal element. It also highlighted the basis of criminal responsibility for perpetrators of forgery, whether as principal offenders or accomplices. Furthermore, the study reviewed the penalties provided by the Algerian Penal Code, distinguishing between forgery of official and private documents, and examined complementary penalties and precautionary measures. The findings reveal that Algerian legislation adopts a strict criminal policy against forgery in order to safeguard public trust and ensure both general and specific deterrence.

Keywords: Forgery, official documents, private documents, material element, moral element, criminal responsibility, Algerian law.